

## وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥

### وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٢/٢٠١٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قـرر:

**مادة أولى -** تحدد خطوط التجميل كحرم لمبنى كشك الشاى الكائن بحدائق قصر المنتزه -

محافظة الإسكندرية والمسجل بالقرار الوزارى رقم ٢٠٧٧ لسنة ٢٠١٠ ،

والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٤/٣/٢٠١٥

وزير الآثار والتراث

أ.د / ممدوح الدماطى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار تحديد خطوط التجميل كحرم لمبنى كشك الشاى

والكائن بحدائق قصر المنتزه - محافظة الإسكندرية

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أن : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام للجنة برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

يقع مبنى كشك الشاى داخل حدائق قصر المنتزه - محافظة الإسكندرية والمسجل أثراً

بالقرار الوزارى رقم ٢٠٧٧ لسنة ٢٠١٠

قامت اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٣ لمعاينة واقتراح حرماً لمبنى كشك الشاى

وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح على الوجه التالى :

- ١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥م (خمسة أمتار) من حدود السور الخارجى .
- ٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٣م (ثلاثة أمتار) من حدود السور الخارجى .
- ٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) من حدود السور الخارجى علماً بأنه يوجد شاليه قديم موجود قبل قرار التسجيل ويؤخذ الحرم من الشاليه فى حالة الهدم .
- ٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٤م من حدود السور الخارجى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٥/١١/٢٠١٣

على الحرم المقترح :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٣/٢/٢٠١٤

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين